

مشروع قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
يوافق بموجبه على

الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في

٥ يوليو ٢٠١٨ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

..*

مادة فريدة :

يافق على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع

بلندن في ٥ يوليو ٢٠١٨ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.



مذكرة توضيحية بشأن اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة
حول نظام المدارس البريطانية بالمغرب.

تم التوقيع بلندن، بتاريخ 5 يوليو 2018، على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية حول نظام المدارس البريطانية بالمغرب، وذلك بهدف تعزيز التعاون المتبادل في ميدان التعليم وتشجيع ثقافة ولغة كل من البلدين.

ويشكل هذا الاتفاق اللبنة القانونية الأساسية التي تؤطر إنشاء المدارس البريطانية بالمغرب وفتحها وتسويتها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب، خاصة بما له علاقة بالجانب الجبائي، والإعفاءات الجمركية، ونظام التغطية الصحية، وكذا شهادة الإقامة ورخص العمل.

بموجب هذا الاتفاق، تقدم مؤسسات التعليم البريطاني بالمغرب منهجاً دراسياً مطابقاً لمعايير المدارس بإنجلترا في مجال التعليم، علماً أن هذه المناهج الدراسية، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاق، تتضمن مكوناً تعليمياً للتلاميذ المغاربة، بمن فيهم حاملي الجنسية المزدوجة، في اللغة العربية والثقافة المغربية وتاريخ وجغرافية المغرب. وتكون هذه البرامج موضوع تنسيق بين مسيري المدارس البريطانية والسلطات التعليمية المغربية المختصة.

تمحح الحكومة البريطانية نفس المعاملة الممنوحة بموجب هذا الاتفاق من قبل الحكومة المغربية للمدارس البريطانية، لأي مدرسة مغربية مماثلة تتوارد، وفقاً لنفس الشروط، بإنجلترا، مع الاحترام والالتزام التام بالقوانين البريطانية المحلية ذات الصلة بالمدارس.

وطبقاً لمقتضيات مادته 15، يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوصل بأخر إشعار يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية المنطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

اتفاق
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية
حول نظام المدارس البريطانية في المغرب

إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ممثلة
بسفارة المملكة المتحدة في الرياض، وحكومة المملكة المغربية ممثلة
بوزاراة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، المشار إليهما بـ "الطرفين"؛

اعترافاً منهما بالعلاقات المتميزة التي تجمع بين البلدين منذ أمد طويل،
واعتباراً لأهمية التربية في التنمية الوطنية،

ورغبة منهما في تعزيز تفاهم أمثل بين شعبي المملكة المتحدة والمملكة
المغربية عبر تشجيع ثقافة ولغة كلا البلدين،

وإيماناً منهما بأن تعزيز تعاون ذي منفعة متبدلة في ميدان التعليم من
 شأنه تيسير بلوغ هذه الأهداف،

ورغبة منهما في تقوية الروابط القائمة بين المؤسسات التعليمية في
البلدين من خلال إحداث المدارس البريطانية بالمملكة المغربية،

ووفقاً للاتفاق الثقافي الموقع بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة،
بتاريخ 27 أكتوبر 1980،

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1

1. يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي تؤطر إنشاء المدارس البريطانية بالمغرب وفتحها وتسخيرها.
2. تم إبرام هذا الاتفاق بصفة استثنائية نظراً لجودة علاقات التعاون القائمة بين البلدين.
3. وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، تعمل المدارس البريطانية في إطار احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب.

المادة 2

1. بمقتضى هذا الاتفاق، تعني "مدرسة بريطانية" في المغرب مؤسسة تعليم مدرسي ابتدائي وثانوي، والتي:
 - (1) توفر برنامجاً تعليمياً وفقاً للنموذج البريطاني للتعليم،
 - (2) وتكون معترفاً بها مسبقاً بموجب ترخيص من طرف وزارة التعليم البريطانية،
 - (3) ويرد اسمها وعنوانها مدرجاً في قائمة الملحق 1 لهذا الاتفاق تحت عنوان "الائحة المدارس البريطانية" المعترف بها من طرف سفارة المملكة المتحدة بالرباط وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، للعمل في المغرب".
2. تستبعد من نطاق هذا الاتفاق المدارس ذات صبغة أو توجهات دينية.
3. يتفاهم بين كل من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط، يمكن تعديل الملحق 1 سواء لأجل إدراج مدارس جديدة أو للحذف، النهائي أو المؤقت، لأي مدرسة بريطانية لم تعد تتوافق الشروط المطلوبة. ويتم هذا التعديل بواسطة تبادل كتابي للمذكرات الدبلوماسية بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط.

4. إن إنشاء أية مدرسة بريطانية جديدة بالمغرب، أو فتح فرع لمدرسة بريطانية متواجدة في المغرب وواردة في الملحق 1، لا يمكن أن يتم إلا بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط. وأي تبادل للمذكرات من هذا العabil سوف (1) يؤكد أن المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة "[]" من المادة 2 أعلاه مستوفاة، و(2) يتقدّم الالتزام الرسمي للمؤسسة للامتناع لامتناع المقتضيات هذا الاتفاق، و(3) يطلب إدراج المدرسة المعنية في الملحق 1 المذكور أعلاه.

المادة 3

1. يجب أن تستجيب مبادئ المدارس البريطانية للأنظمة المتعلقة بالسلامة والصحة المنصوص عليها في التشريع المغربي.

2. تم إداره المدارس البريطانية من قبل مجالس إدارتها.

3. تتعاون مجالس الإدارة والإدارات المدارس البريطانية مع السلطات التعليمية المغربية المختصة.

4. تجتمع سفارة المملكة المتحدة في الرباط بمحالس إدارة كل مدرسة متفرجاً.

5. إن الشهادات الدراسية الصادرة عن المدارس البريطانية، والمترافق بها من جانب المركز الوطني البريطاني لتقييم معلومات حول الاعتراف بالمؤهلات التعليمية بأنها تعادل المؤهلات البريطانية "A Level" أو "GCSE" ، يتم الاعتراف بها من قبل المغرب طبقاً لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل في المغرب.

6. يتم منح الأولوية للأبناء الحالبة дипломاسيه البريطانيه للولوج لهذه المدارس.

7. تستقبل هذه المدارس كذلك التلاميذ المغاربة، وكذا أبناء مواطني دول ثالثة مقيمين في المغرب بشكل مؤقت أو دائم

8. تمنع موافقة ولوح المدارس البريطانية وفقاً لأنظمة المحدثة من تقبيل المجالس الإلئاذية لهذه المدارس.

المادة 4

يمضي مفعول إغلاق مدرسة بريطانية بشكل مؤقت أو النهائي، سواء كان ذلك بقرار من مسؤولي هذه المدرسة أو وفقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 2، ابتداءً من نهاية السنة الدراسية التي تلي هذا القرار، باستثناء حالات القوة القاهرة.

المادة 5

1. يتم تحديد جدول سنوي لأ أيام العطل وال العطل الصيفية لكل مدرسة بريطانية على حدة من طرف مجلس إدارتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدينية والوطنية في المغرب.

2. يتم بإرسال جدول العطل هذا إلى السلطات التعليمية المغربية المختصة.

المادة 6

1. تقدم المدارس البريطانية متّهجاً نراسياً مطابقاً لمعايير المدارس في إنجلترا في مجال التعليم.
2. تشمل المناهج الدراسية لهذه المدارس، على أساس قاعدة موحدة وشاملة لجميع المستويات، مكوناً تعليمياً للتلמיד المغاربة، يمن فيهم حاملي الجنسية المزدوجة، في اللغة العربية والثقافة المغربية وتاريخ وجغرافية المغرب. وتكون هذه البرامج موضوع تنسيق بين مسيري المدارس البريطانية والسلطات التعليمية المغربية المختصة.
3. يتم تدريس التخصصات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (6) من قبل أستاذة مغربية، والذين يخضعون للتفتيش من طرف السلطات المذكورة.
4. بناء على طلب، تقدم المدارس البريطانية للسلطات المغربية المختصة نسخة من السيرة الذاتية للمدرسين المعينين لتدريس التخصصات المذكورة في الفقرة (2) من المادة (6) أعلاه.
5. بناء على طلب من السلطات المغربية، تقدم المدارس البريطانية معلومات عن المناهج الدراسية البريطانية التي تدرس في هذه المدارس.

المادة 7

1. يمكن للمدارس البريطانية توظيف هيئة التدريس وموظفي الإداره، حسب احتياجات المدارس وكذا تبعاً لمعايير الكفاءة المحددة من طرف مجالس الإدارة لكل مدرسة بريطانية على حدة.
2. يتم القطاع أجر وحوافز هيئة التدريس وموظفي الإداره حصرياً من الميزانية الخاصة بكل مدرسة.

المادة 8

1. يتم تحديد رسوم التسجيل والتمدرس بالمدارس البريطانية من طرف مجالس إدارتها.
2. تؤدى هذه الرسوم بالدرهم المغربي بالنسبة للمواطنين المغاربة والمواطنين الأجانب المقيمين بصفة دائمة في المغرب.
3. تحدد مجالس إدارة هذه المدارس شروط الدفع بالنسبة للمواطنين البريطانيين وكذا باقي المواطنين الأجانب، يمن قيهم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، المقيمين بصفة مؤقتة في المغرب.

المادة 9

1. تلتزم المدارس البريطانية بتقديم تقارير متعلقة بنشاطتها وسجلاتها المالية إلى السلطات المغربية المختصة.
2. تخضع المدارس البريطانية وموظفوها الذين لا يعتبرون مواطنين مغاربة أو مقيمين في المغرب للضرائب، طبقاً لمقتضيات التشريع الجبائي المغربي وكذا اتفاقيات تقاضي الازدواج الضريبي سارية المفعول في المغرب.
3. يسرى أداء المساهمات في نظام الضمان الاجتماعي المغربي على جميع المدارس البريطانية.

المادة 10

1. يستفيد العاملون الأجانب بالمدارس البريطانية، المعينون من خارج المغرب، في عضون السنة أشهر التي تلي تاريخ بداية عملهم بالمغرب، من الأعفاء من أداء الرسوم الجمركية عند الاستيراد على الأغراض والأمتعة المتنزئة المعدة للاستعمال الشخصي، وذلك طوال مدة عقد العمل الذي يبرطهم بهذه المدرسة، ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.
2. يتم تسليم شهادة الإقامة ورخص العمل الملائمة لموظفي المدارس البريطانية من طرف السلطات المغربية المختصة، وفقاً للتشريع المغربي الجاري به العمل، لمدة صلاحية عقد العمل الذي يبرطهم بالمدارس.
3. يستفيد موظفو المدارس البريطانية في المغرب من الرخص الملتزمة لتحويل أجورهم ليتم لهم الأصلي شريطة أداء الضرائب وفقاً للتشريع الجنائي المغربي والاتفاقيات ثنائية الازدواج الضريبي سارية المفعول في المغرب.

المادة 11

يتم استيراد لوازم التدريس ذات الطابع التعليمي والعلمي والتلقافي، الموجهة للاستعمال العيادي من طرف المدارس البريطانية معفية من أداء الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات، وذلك طبقاً لمقتضيات الاتفاق المتعلق بتسهيل التبادل التولي للأجهزة والآلات السمعية والبصرية ذات الطابع التعليمي والعلمي والتلقافي المعتمد في تشورشل في يوليو 1949، الذي يعد المغرب والمملكة المتحدة طرفين فيه.

المادة 12

تعمل المدارس البريطانية، في حدود المعقول، على تبادل الخبرات والموارد مع النظام الحكومي المغربي، بما فيها تدريب مدرسین ضمن النظام الحكومي المغربي وعدد متافق عليه من المنح الدراسية لفائدة اطفال الفئات ذات الدخل المحدود.

المادة 13

تنصح الحكومة البريطانية على أساس المعلمة بالمثل، نفس المعلمة المعنوحة بموجب هذا الاتفاق من قبل الحكومة المغربية للمدارس البريطانية لأى مدرسة مغربية مماثلة تتواجد، وفقاً لنفس الشروط، في إنجلترا، مع الاحترام والالتزام التام بالقوانين البريطانية المطبقة ذات الصلة بالمدارس.

المادة 14

تم تسوية أي اختلاف يشان تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بشكل ودي بين الطرفين.

المادة 15

1. يُطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بأخر إشعار يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية المنطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة.

3. يمكن تعديل هذا الاتفاق بقرار مشترك بين الطرفين. وتدخل أي من هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (1) من المادة (15).

4. يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي موجه، عبر القنوات الدبلوماسية، للطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنها بعد سنتين (2) من تاريخ هذا الإشعار.

إثباتاً لذلك قام الموقعان المخول لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر في نظيرتين في لندن ، بتاريخ 5 يوليوز 2018، باللغتين الإنجليزية والعربية، وللنصين معاً نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

عن
حكومة المملكة المغربية